

فتح المعين بشرح قرة العين

إذا كان الكفار ببلادهم ويتعين إذا دخلوا بلادنا كما يأتي وحكم فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقيين ويأثم كل من لا عذر له من المسلمين إن تركوه وإن جهلوا وفروضها كثيرة كقيام بحج دينية وهي البراهين على إثبات المانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها وعلى إثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك وعلوم شرعية كتفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والإفتاء